لبلد بتوهم ان العبد وما ملك لسيده اي لا يجوز لمن ملك
اما وولدها ان يبيع الام لرجل وولدها لعبد الرجل لاحتمال
ان الرجل يعتق عبده وقوله لعبد واولى لولد سيد الاخر
ص ما لم يثغر ش اي وحد منع التفرقة ما لم يثغر اي ينبت بدل
رواضعه بعد سقوطها والظاهر ان المراد نبات كلها لا بعضها
ولو المعظم وانه يراعي زمن السقوط المعتاد حيث لم يحصل السقوط
بالفعل وقيد بقوله معتادا ليخرج ما اذا عجل الاثغار والمراد
باسنان الرواضع ما ينبت من الاسنان في مدة الرضاع ص ه
وصدقت المسبية ولا توارث ش ابن عرفة وتثبت البنوة
المانعة للتفريق بالبينة او اقرار مالكيهما او دعوى الام مع قرينة
صدقها انتهى وتصديق المسبية في منع التفريق فقط لا في غيرها
من احكام البنوة فلا يختلي بها ان كبر ولا توارث بينهما لكن
هي لا ترث من اقرت به واما هو فيرثها ان لم يكن لها وارث
يحوز جميع المال على احد القولين الاتيين في الاقرار وقوله ما لم ترض
راجع للتفريق فان رضيت جاز التفريق وهذا يفيد انه حق
للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه فيمتنع ولو رضيت ويفيد
ايضا ان حرمة التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر
المذهب عند ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في
البهيمة الى ان يستغني عن امه ص وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك
ش اي وفسخ العقد الذي فيه التفرقة اذا كان عقد معاوضة
بدليل ما بعده ان لم يجمعاهما في ملك واحد حيث لم يفت المبيع فان
فات لم يفسخ ويجبران على جمعهما في حوز قاله اللخمي ابن حبيب يفسخ
بايع التفرقة ومبتاعها ان علما ضربا وجيعا وقاله مالك وكل

اصحابه

اصحابه ذكره تت وظاهره سوا اعتادا ذلك ام لا ه
ويأتي عند قوله في بيع الحاضر للبادي هل يفيد الادب
بالاعتياد ام لا قولان ولعل الفرق ان منع التفرقة اشد
ومحل الادب حيث لم يعذر بجهل وكذا في مسئلة التلقي
ص وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان
ش يريد انه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة احدهما
او وصية به او وهبهما لشخصين او ورثاه لشخصين
هل هي كالتفرقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك
واحد بجامع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردي
ولا سبيل الى الفسخ بحال او يكتفي باجتماعهما في حوز لان
السيد لما ابتدا بفعل المعروف علم انه لم يقصد الضرر
فناسب التخفيف تاويلان واما ان عتق احدهما فيكتفي
بجمعهما في حوز اتفاقا وهبة الثواب كالبيع فقوله كذلك
اي لا بد من جمعهما في ملك من غير فسخ فالتشبيه غير عام
وقوله كالعتق تشبيه في التاويل الثاني متفق عليه من
انه يكتفي بالحوز ص وجاز بيع نصفهما او احدهما للعتق
ش اي يجوز بيع نصفهما او ثلثهما او ثلثيهما او نصف احدهما
وربع الاخر مثلا سوا اشترى ذلك الجزء المشتري للعتق
او لغيره وكذا يجوز بيع احدهما فقط للعتق الناجز والمو
جل فقوله للعتق خاص بالثانية وفي كلام ح ما يفيد ان
المراد العتق الناجز ص والولد مع كتابة امه ش بالجر
عطف على نصف اي وجاز بيع الولد مع بيع كتابة امه
وبالرفع نايب فاعل فعل محذوف اي وبيع الولد مع بيع

Copyright © King Saud University